



جمهورية مصر العربية

وزير التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري

٢٠١٦/٩/٢٢ (٤٥٤) رقم

بشأن إصدار الألائحة الداخلية الموحدة لبرنامج السنة التدريبية (الأمتياز)
مرحلة البكالوريوس

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار الألائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣.
- وعلى كتاب السيدة الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع التمريض بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ بأن الألائحة في صورتها النهائية بعد إجراء التعديلات، التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المشار إليها برواليه.

فقر

(المادة الأولى)


يعمل بالألائحة الداخلية الموحدة لبرنامج السنة التدريبية (الأمتياز) مرحلة البكالوريوس ، ويلفى كل نص يخالف ذلك .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ أشرف محمد الشحبي



اللائحة الداخلية الموحدة لبرنامج السنة
التدريبية (الأمتياز)


مرحلة البكالوريوس

قطاع التمريض

الدكتور مصطفى الشحاتي 2016

مختار

أ. د. حريمي الشعيفي



شکر و تقدیر


تم إعداد اللائحة الموحدة لبرنامج السنة التدريبية (الامتياز) لمرحلة البكالوريوس بواسطة وكلاء الكليات لشئون خدمة المجتمع والبيئة بكليات التمريض من خلال ورشة عمل عقدت لهذا الهدف بالمجلس الأعلى للجامعات. وقد قام بمراجعةها عمداء كليات التمريض الحكومية والخاصة لكي توأكب التقدم في العلوم التمريضية واحتياجات المجتمع وسوق العمل لذا تقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في هذا العمل الجليل.

رئيس لجنة قطاع التمريض

in → W.L.D.

(أ.د.) حريقه محمد على الشبيبي

أ. د. حزقيله التبيهي



اللائحة الداخلية الموحدة لبرنامج السنة التدريبية (الامتياز)

مرحلة البكالوريوس

المقدمة

سنة الامتياز هي فترة تدريبية اجبارية مكلفة على جميع الطلاب الناجحين في السنة الدراسية للفرقة الرابعة/المستوى الرابع (الساعات المعتمدة). إن الهدف من سنة الامتياز هو التطبيق الأمثل للمعلومات النظرية والعملية التي اكتسبها الطالب خلال الدراسة الجامعية في المجال العملي. تعتبر هذه السنة متطلب أساسى للحصول على ترخيص ممارسة مهنة التمريض. تشمل فترة التدريب في هذه السنة على 12 شهر (47 أسبوع) يقضيها الطالب في المستشفيات الجامعية / التعليمية، ينتقل خلالها الطالب بين الأقسام المختلفة للمستشفى يمارس فيها كامل مهام عملهم تحت اشراف مباشر من الكلية والمستشفى. إن سنة الامتياز (السنة التدريبية) تعتبر خبرة وظيفية خاصة صممت خصيصاً لتسهيل تطبيق طلاب الامتياز ما تعلموه خلال سنوات الدراسة في المجال العملي، فيبي تمنح الفرصة للحصول على الخبرة المبنية على الدراسة العملية فهي تسهل انتقال الطالبطالبة إلى س坎 العمل الواقعى بعد التخرج.


المادة الأولى:

1. وصف البرنامج

يمنح برنامج الامتياز الفرصة لخريجي كلية التمريض لصقل المهارات التمريضية المختلفة من معارف ومهارات وسلوكيات التي تم التدريب عليها خلال سنوات الدراسة بالإضافة إلى التدريب على ممارسة وتطبيق نظم الخدمات التمريضية من خلال التعاون مع المؤسسات الصحية التي يتم التدريب فيها.

2. الهدف العام :

يهدف برنامج الامتياز إلى زيادة كفاءة طلاب التمريض وتحسين قدراتهم ومهاراتهم التي تم اكتسابها أثناء مرحلة الدراسة النظرية والعملية بالكلية واعطائهم الفرصة لتطبيق الخبرة العملية التي اكتسبها الطلاب في اماكن التدريب العملية.



المادة الثانية:

1. بعد استيفاء الطالب لعدد الساعات الدراسية او المعتمدة في السنوات/المستويات الدراسية المختلفة (الاربع) بنجاح عليه قضاء فترة تدريبيه ايجاريه مدتها اثني عشر شهر ميلادي (سنة ميلادية كاملة) و تعادل 12 ساعة معتمدة اي ما يعادل 36 ساعة اتصال أسبوعيا نقسم الى فترات متتالية طبقا للخطة الموضوعة من قبل الكلية.
2. لا يسمح للطالب مزاولة مهنة التمريض ما لم يجتاز السنة التدريبية بنجاح.
3. يحرم الطالب الذي يختلف عن حضور فترة الإعداد (البرنامج التوجيهي) او تقل نسبة حضوره عن 90% من اجمالي فترة الإعداد من الالتحاق بسنة الامتياز التدريبيه.

المادة الثالثة:


يحصل طلاب الامتياز على شهادة قضاء سنة الامتياز التي تؤهلة للحصول على درجة البكالوريوس في علوم التمريض بعد اجتيازه بنجاح جميع تخصصات التدريب في السنة التدريبية على 60% على الأقل في كل قسم /وحدة تخصصية/

المادة الرابعة: بدء السنة التدريبية

- 1- تبدا السنة التدريبية (الامتياز) لجميع الطلاب الناجحين في الدور الأول من اول اكتوبر من كل عام .
- 2- تبدا سنة الامتياز التدريبية للطلاب الناجحين في الدور الثاني من اول ديسمبر من نفس العام .
- 3- طلاب الساعات المعتمدة تبدأ السنة التدريبية (الامتياز) اعتبارا من اكتوبر بالنسبة للناجحين في دور يونيو والفصل الصيفي واعتبار من اول مايو للناجحين في دور يناير ،

المادة الخامسة: أماكن التدريب

1. يتم تدريب طلاب الامتياز بالمستشفيات الجامعية او اي موسسه تعليمية اخرى من خلال التنسيق والتفوييم من قبل الكلية.
2. في حالة التدريب في مستشفيات خاصة يجب الا تتعذر فترة التدريب عن شهران لكل طالب وان تتوفر لدى المستشفى مواصفات مطابقة لمواصفات المستشفيات الجامعية من حيث الحجم والتخصصات العلاجية بها وذلك بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة



المادة السادسة: شروط الالتحاق بسنة الامتياز

1. يشترط للالتحاق بسنة الامتياز حضور واجتياز فترة الإعداد المنعقدة قبلها ومدتها اسيو عان (البرنامج التوجيبي Orientation program)
2. يحرم الطالب الذي يتخلف عن حضور فترة الإعداد (البرنامج التوجيبي) او نقل نسبة حضوره عن 90% من اجمالي فترة الإعداد من الالتحاق بسنة الامتياز التدريبية.
3. الطالب الذي لم يستكمل النسبة المئوية لحضور البرنامج التوجيبي يتم التحاقه بالدورة التالية.

المادة السابعة : المنهج العلمي

1. يجب وضع منهج يحتوى على عدد من مقررات التدريب العملي خاص بسنة الامتياز على ان يقسم بالطابع التطبيقي و يقترح التعلم الذاتي self-directed learning ، ايضا يجب على الطالب استمراريه التطبيق الفعلى حيث يتم توجيهه على اهميه التعليم المستمر continuing education من خلال تقديم المشاريع فى التخصصات المختلفة وتطبيقاتها وتقديم تقارير عن نتائجها.
2. يجب ان لا يتعدى حجم المقررات بسنة الامتياز 20% من السنة التدريبية (2 الى 4 ساعات اسيو عانيا) لترك المجال للتدريب العملى.
3. يتم احراء يوم على في نهاية كل شهر لعرض ومناقشة المواقف العلمية الخاصة بالتدريب العملى لكل دورة و حل المشكلات التي تطرأ فى هذه الدورة.

أ . د . هاجر يحيى



المادة الثامنة : مجالات التدريب

تحدد مجالات التدريب بالخصصات التالية

(شهران)	التمريض الباطني الجراحي
(شهران)	وحدة العناية المركزية
(شهران)	تمريض الأطفال
(شهران)	تمريض صحة الأم وحديثي الولادة
(شهران)	إدارة التمريض
(شهران)	وحدات التدريب الاختيارية

1. تحدد الفترة الاختيارية من قبل

الطالب/طالبة الامتياز في الوحدات
التدريبية، وذلك بعد موافقة لجنة بكلية
التمريض لكي يحصل فيها مهاراته.

2. يجب أن يذكر مجال التدريب التخصصي

في شهادة إتمام السنة التدريبية

على أن يكون تدريب الطالب على الحالات الحرجة والطارئ في الأقسام المذكورة وأيضاً الأقسام التي تتطلب
مهارات عالية.

المادة التاسعة: لجنة الإشراف على السنة التدريبية

تشكل لجنة للإشراف على السنة التدريبية (الامتياز) بالكلية تحت رئاسة وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع
والبيئة او من يقوم بعملها ويقوم بالإشراف على التنفيذ رئيس قسم أداره التمريض أو المنسق الأكاديمي بالكلية
(Internship coordinator).

1. وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع والبيئة (رئيساً) وعضويه كل من:-

2. رئيس مجلس قسم أداره التمريض او المنسق الأكاديمي

3. المنسق الأكاديمي للامتياز


4. رؤساء المجموعات المشكلة للإشراف على الامتياز في التخصصات الإكلينيكية المختلفة (المجموعات
الشخصية).

5. مدير عام التمريض بالمستشفيات الجامعية.

6. يجوز أضافه بعض مديري الوحدات التي يتدرُّب بها طلاب الامتياز إلى اللجنة في حالة ما يستدعي الأمر
لذلك.

7. مثل عن طلاب الامتياز.

أ. د . خيرية التميمي



المادة العاشرة: اختصاصات لجنة الامتياز

تحتفل لجنة الامتياز بالآتي :

1. اعداد خطة برنامج التدريب العملي لمنه الامتياز التدريبي.
2. تحديد مجالات التدريب الأكاديمي التي سيتدرب بها طلاب الامتياز.
3. التنسيق بين الكلية وأماكن التدريب .
4. الإشراف والمتابعة على تنفيذ خطة التدريب الموسوعة .
5. مناقشة المشاكل التي تتعارض في تنفيذ الخطة التدريبية واقتراح الحلول المناسبة لها.
6. تقويم البرنامج في نهاية منه الامتياز التدريبي.
7. وضع التصور والمقترنات لخطط مستقبلية للبرنامج التدريبي مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة المثلث لطلاب الامتياز واحتياجات سوق العمل من الخريجين.
8. النظر وابداء الرأي في طلبات التأجيل او إعادة الدورات التدريبية لطلاب الامتياز قبل العرض على لجنة شئون الامتياز .
9. تقييم أماكن التدريب بناء على التقارير المقدمة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالاشراف على تدريب طلاب الامتياز طبقاً للتخصص

المادة الحادية عشر: المنسق الأكاديمي

المنسق الأكاديمي لبرنامج الامتياز هو عضو هيئة تدريس يقوم بالتنسيق الأكاديمي لكل شئون البرنامج حيث يكلف بالقيام بالمهام وأعباء السنة التدريبية ويمكن قيامه بالمشاركة في المسئولية مع رئيس القسم العلمي لإدارة التدريض. تتلخص مهام المنسق الأكاديمي للامتياز بالآتي:

1. الإشراف على برنامج سنة الامتياز بما يتفق مع اهداف كلية التمريض و المستشفيات المعنية.
2. حضور الاجتماعات التي لها علاقة بطلاب الامتياز مع لجان الكلية و إدارة المستشفيات .
3. التنسيق بين إدارة المستشفيات الجامعية المعنية و إدارة كلية التمريض في كل ما يخص تدريب طلاب الامتياز
4. حصر عدد طلاب الامتياز على الأقسام بما يتناسب مع أعدادهم و أهداف كلية التمريض.
5. تقديم المقترنات بشأن تطوير التدريب العملي وادخال التعديلات المطلوبة في اللوائح والتعليمات حسب المتغيرات.
6. مراجعة اللاحقة التنظيمية لطلاب الامتياز بالتنسيق مع إدارة المستشفيات ولجنه الامتياز بالكلية .
7. التخطيط لحل المشاكل وادخال التحسينات والتعديلات بالتنسيق مع هيئة التمريض والإدارة المركزية للمستشفى .
8. تدعيم العلاقات والاتجاهات مع أعضاء الفريق الصحي في الأقسام المعنية .



9. متابعة تقارير أعضاء هيئة التدريس ووجهات الامتياز من حيث الغياب والتقديرات المشاكل الخاصة.
10. المشاركة في إعداد برنامج الدورات المختلفة للامتياز واعتمادها من اللجنة.
11. تقييم البرنامج التدريسي أثناء وعند انتهاء سنه الامتياز.

المادة الثانية عشر: مجموعات الأشراف على الامتياز (المجموعات التخصصية)


1. يوجد أربعة مجموعات لإشراف على طلاب الامتياز في التخصصات الإكلينيكية التالية:
 - 1.1. التمريض الباطني الجراحي.
 - 1.2. تمريض صحة الأم وحديثي الولادة.
 - 1.3. تمريض الأطفال.
 - 1.4. إدارة التمريض.
 - 1.5. تمريض حالات حرجة وطوارئ
2. تكون كل مجموعة تخصصية من مدرس من قسم أداره التمريض يعاونه عدد من معاوني أعضاء هيئة التدريس (معيدين ومدرسين مساعدين) من كل من قسم أداره التمريض بالكلية وكذلك القسم التخصصي بالكلية ويكون لكل مجموعة رئيساً ونائباً للرئيس.
3. تختص كل مجموعة بتنفيذ البرنامج التدريسي من خلال المتابعة والإشراف والتقويم لأداء طالب الامتياز كما تختص هذه المجموعة بمناقشة المشكلات التي ت تعرض التدريب وكذلك عرض مقترنات المجموعة لحل هذه المشاكل على لجنة الامتياز.
4. تقوم المجموعات المكلفة بالإشراف ب تقديم تقارير دورية عن سير العمل ، وأي ملاحظات أو توصيات لرئيس اللجنة على ان تكون مسجلة وموثقة.

المادة الثالثة عشر: اختصاصات المستشفيات

تختص المستشفيات التي يتم بها التدريب بالاتي :-

1. تنفيذ إجراءات استلام العمل لطلاب الامتياز عند بداية سنه الامتياز التدريبية.
2. صرف المكافأة الشهرية لطلاب الامتياز.
3. توفير الاقامه المناسبة لطلبة الامتياز المقربين أثناء فتره التدريب.
4. الإشراف على توقيع طلاب لامتياز فى الدفاتر الرسمية للحضور والانصراف.
5. حصر الغياب بأنواعه والتأخير واتخاذ اللازم طبقاً لقواعد المستشفى.
6. توفير الإمكانيات والإمدادات اللازمة والبيئة المناسبة للتدريب.
7. اعتماد الإجازات بأنواعها بعد توقيعها من أحد أعضاء المجموعة المشرفة على التدريب (وموجهه الامتياز بالوحدة).

أ. د. هاجر نسدة التميمي



8. التحقيق وتقييم الجزاءات بالنسبة للمخالفات التي تقع من طلاب الامتياز بناءاً على التقرير المقدم من رئيسه هيئة التمريض بالوحدة بعد اخذ رأي المسؤولين بكلية التمريض أو التقرير المقدم من أعضاء هيئة التدريس المسؤولين عن الاشراف على التدريب الاكلينيكي بالمستشفيات وذلك وفقاً للقانون العام لشئون العاملين بالدولة والقواعد المعنول بها في تلك المستشفيات.
9. يتعين على المستشفى ابلاغ كلية التمريض قبل احاله طالب الامتياز للتحقيق و نتيجته.

المادة الرابعة عشر: نظام الأجازات

يتحدّد نظم اجازات طلاب الامتياز خلال سنه الامتياز التدريبيّة وفقاً لما يلى:

تطبيق اللوائح والقوانين للعاملين بالدولة في شأن نظام الإجازات

1. الإجازات العارضة:


- 1.1. يستحق طلاب الامتياز سبعة أيام (7 أيام) عارضه خلال سنه الامتياز التدريبيّة (2 شهر) ولا يجوز ضم أكثر من يومين متتالين منها.
- 1.2. لا يحتسب الغياب أجازه عارضه في أيام العطلات الرسمية أو الأعياد.
- 1.3. يتم تقديم طلب الإجازة العارضة عقب العودة مباشرةً لمقر العمل والا فلن يعتد بها
- 1.4. لا يجوز القيام بأجازة عارضه في فترة التدريب الليلية " إثناء السهر " أو فترة بعد الظهر.

2. الإجازات الاعتيادية:

- 2.1. يستحق طلاب الامتياز (15 يوم) اعٽاديّة بعد مضي سنة شهير من بداية السنة التدريبيّة بشرط عدم تجاوز المدة المنصوص عليها للحضور في كل مكان من أماكن التدريب.
- 2.2. يتم اعلان جداول الإجازات الاعتيادية بعد أن يتم اعدادها بالتنسيق بين المنسق الاكاديمي للامتياز بكلية التمريض او موجهة الامتياز و المستشفى التي يتم التدريب بها وفقاً لاحتياجات التدريب.
- 2.3. إذا كان التدريب لمدة شهير واحدة يسمح باخذ اربعه أيام من الإجازة الاعتيادية على ان تستكملي الإجازة في أماكن التدريب الأخرى.
- 2.4. إذا كانت مدة التدريب شهرين يسمح باخذ شهانية أيام فقط على ان تستكملي باقى الإجازة الاعتيادية في أماكن التدريب الأخرى.

3. الإجازة المرضية:

يمنع الطالب أجازه مرضية بحد أقصى (25%) من فترة التدريب في كل وحدة او دورة تدريبيّة وذلك في حالة اجراء جراحة بشرط تقديم تقرير معتمد من مستشفى جامعي، ولا يعوض هذه الفترة، اما اذا زادت مدة الإجازة المرضية عن (25%) فلابد من تعويض فترة الغياب كاملاً




المادة الخامسة عشر: التقويم

١. يتم تقويم أداء طلاب الامتياز أثناء وعقب انتهاء كل فترة تدريبيه وذلك بمقتضى نظام التقويم والذي يشمل على الآتي:-

- ١.١ سجل الأداء اليومي .
 - ١.٢ قائمه المهارات الازمة لكل تخصص (COMPETENCIES).
 - ١.٣ استماره ملاحظه الإجراءات التمريضيه (procedure check list).
 - ١.٤ استماره التقويم المستخدمة بين الأقسام المختلفة والتي يتم رصد درجات (competencies) بها مع باقى العناصر الأخرى.
٢. بالإضافة الى:-
- ٢.١ السلوك العام مع الزملاء وأعضاء الفريق الصحى والعاملين والمرضى.
 - ٢.٢ المظهر العام.
 - ٢.٣ نسبة الحضور.
 - ٢.٤ الالتزام بالمواعيد.
 - ٢.٥ نتائج التحقيقات التي تجرى مع طلاب الامتياز.
 - ٢.٦ اي اخطاء او اهمال في العمل متعلق بالمواد النظرية والعملية التي سبق دراستها خلال الأربع سنوات الدراسية السابقة يوخذ في الاعتبار عند التقييم.
 - ٢.٧ ملف الانجازات (portfolio)
- يتم وضع التقويم النهائي في صوره : مرضى (٦٠٪ فاكثر) او غير مرضى (اقل من ٦٠٪).

المادة السادسة عشر:

١. يشترط لاجتياز سنه الامتياز التدريبية بنجاح حصول ممرض/ممرضه الامتياز على (٦٠٪ على الاقل في كل تخصص من تخصصات التدريب).
٢. في حالة رسوب طالب/طالبة الامتياز في فترة تدريبيه او أكثر يقوم باعاده ما رسب فيه في نهاية السنة التدريبية.




المادة السابعة عشر: تحويل السنة التدريبية

1. يمكن تدريب طلاب الامتياز طبقاً للموقع الجغرافي لسكنهم شريطة أن يكون الإشراف من قبل كليات التمريض في نفس الموقع على أن يتم إرسال تقارير الأداء أو التقييم إلى الكلية التي درس بها الطالب لاستخراج شهادة الامتياز.
2. إذا تم التدريب في مكان غير الكلية التي درس بها يذكر اسم الكلية التي تم فيها التدريب على أن يظهر هذا في شهادة إتمام السنة التدريبية.
3. يجب أن يكون مكان التدريب مستشفى جامعي أو تعليمي بشرط توافر جميع الأقسام التي يتم فيها التدريب وكذلك وجود مشرفات تمريض حاصلة على بكالوريوس تمريض.
4. يتم الإشراف على طلبة الامتياز بواسطة مسؤول التدريب التمريضي بالمستشفى أو رؤساء الأقسام أو موجهات التمريض أو نائبات التمريض إن وجد ويتم تقويم الطالب/الطالبة شهرياً وإرسال التقييم إلى الكلية المنتسب إليها الطالب/الطالبة (الكلية التي درس بها الطالب/الطالبة)
5. يتلزم طلاب امتياز التمريض المحولون بحضور البرنامج التوجيهي التدريسي الخاص بالامتياز ويسرى عليه ما يتم بهذا الخصوص على بقية الطلبة.
6. تتسلم طالبة امتياز التمريض بيان بالدورات التدريبية الموضحة فيها الشهر و القسم الذي سوف تتدرب فيه و على المستشفى المحول إليها الالتزام بهذا البيان.
7. يقوم طلاب امتياز التمريض بإنتهاء إجراءات التحويل في موعد أقصاه 20 يوم قبل بداية الدورة التدريبية.
8. تقدم طلبة امتياز التمريض إخلاء الطرف و بيان الأجازات و استمرارات التقييم الخاصة بهم بعد انتهاء سنة الامتياز مباشرة و في مدة أقصاها أسبوع من تاريخه .
9. يتم استخراج شهادة الامتياز بواسطة الكلية التي درس بها الطالب بعد استكمال التقويم بواسطة الكلية التي تدرب بها الطالب/الطالبة أو المستشفى التعليمي.
10. يجوز للكلية عدم الموافقة على تحويل الطلبة لقضاء السنة التدريبية في كلية أخرى او قبول تحويل طلبة من كلية أخرى.

المادة الثامنة عشر: الحضور والالتزام والتاجيل

1. يتم استلام العمل من قبل ممرض أو مرضي الامتياز داخل المستشفى في موعد أقصاه اليوم الرابع من بداية فترة التدريب وفي حالة وجود أجازة رسمية يضاف يوم آخر على ميعاد استلام العمل
2. يشترط لنجاح طلاب امتياز حضور (90%) على الأقل من المدة المقررة للتدريب في كل وحدة من وحدات التدريب الإكلينيكي
3. إذا تجاوز طلاب الامتياز نسبة الغياب بأكثر من 10% في أي يوم وحدة من وحدات التدريب الإكلينيكي يتم إعادة الفترة التدريبية كاملة في الوحدة المعنية في نهاية السنة



المادة التاسعة عشر: التأجيل

1. يحق لطالب الامتياز تأجيل التدريب في السنة التدريبية كاملة أو تأجيل دورة أو أكثر خلال السنة التدريبية على أن يكون العذر مقبولاً من لجنة الامتياز.
2. عند تأجيل السنة التدريبية كاملة يقدم طالب امتياز التمريض طلباً موضحاً به سبب التأجيل للنظر فيه من قبل قسم شئون الامتياز بالكلية وذلك قبل نهاية شهر يوليو.
3. في حالة تأجيل دورة أو أكثر خلال السنة التدريبية يجب التقدم للتأجيل قبل بداية فترة الدورة بمدة كافية لا تقل عن عشرة أيام (يوم 20 من الشهر) قبل بدء فترة التدريب المرغوب تأجيلها.

المادة العشرون: الجزاءات

- 1- في حالة غياب طلاب الامتياز يوقع عليهم عقاب من المستشفى التي يتدرّبون بها بخصم يوم الغياب (مع أيام جزاء تزداد بتكرار الغياب بدون إذن) من المكافأة الشهرية.
- 2- في حالة عدم تواجد طلاب الامتياز في القسم الذي يتم التدريب فيه بعد التوقيع بالحضور اليومي في المستشفى يوقع عليهم عقاب بخصم يوم من المكافأة الشهرية. و مع تكرار هذا الفعل أكثر من ثلاث مرات يتم إعادة الدورة التدريبية التي تم فيها هذا الفعل في نهاية السنة التدريبية.
- 3- يعتبر طالب الامتياز متأخر اذا حان ميعاد الوردية دون قيامه باسلام العمل بسبب برجاع اليه في حدود ربع ساعة (15 دقيقة) مع عدم الاخلاص بحق الجهات المختصة في موادته عن مخالفه مواعيد العمل فان كل ثلاث مرات تأخير تحسب ب يوم غياب يضاف الى أيام غياب طالب الامتياز.
- 4- في حالة ثبوت واقعه التوقيع وترك العمل على طالب الامتياز يتم عمل تحقيق معه بواسطة عضو هيئة التدريس المسؤول من قسم ادارة التمريض بالكلية وشهادة مشرف الوحدة واحد زملاء الطالب وفي هذه الحالة يتم اعاده أسبوع كامل بعد انتهاء منه الامتياز وفي حالة تكرار الواقعه يتم مضاعفه المدة.
- 5- بالنسبة لتوقيع الجزاءات بالنسبة للمخالفات التي تقع من طالب الامتياز بناء على التقرير المقدم من رئيسة هيئة التمريض بالوحدة بعدأخذ رأي المسؤولين بكلية التمريض و ذلك وفقاً للقانون العام لشئون العاملين بالدولة و القواعد المعمول بها في تلك المستشفى.
- 6- في بعض الحالات يتم توقيع الجزاء المباشر لطالب الامتياز الذي يرتكب خطأ جسيماً أو الاخلاص بنظم العمل أثناء التدريب ويعتمد الجزاء من عميد الكلية

7- المادة الواحد والعشرون:

يحصل طلاب الامتياز على شهادة تدريب بعد انتهاء منه الامتياز التدريبي من ادارة شئون الامتياز بالكلية يوضح بها بداية سنة الامتياز التدريبي وانتهائتها والاماكن التي تم التدريب بها والمدة التي قضاها في كل مكان من اماكن التدريب، والمدة التدريبية الاختبارية (المختصرة)